

وان مسمى معايفتنا فاخذنا الشاك فبفرغنا هذه الطواف  
 بالافراد ولا يعلى غيرهم وان كثرت فيها ظهرها للصلاة والاحتياها  
 اولي كون في طهر وهو الدائري من راند وبيت وبيت الطواف  
 وفيها من امر فيه ان لا يقطع السبي جنازة وراثة وانه خان  
 فويضا وعند الحكم الخلو افضل ولا يكون كليا الحلا الا عند  
 في النجاسة حسية الامانة ويسن له ان يطوف الخلو وتكره الصلاة  
 بعده ولو لم يزل فيه لغيره انما هو **فصل** في بيان  
 يحضر الامام او نائبه في خطب بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر  
 او الجمعة عند الكعبة مستدبرا لها مستقبلا للناس خطبة واحدة  
 ياتيهم فيها بالهدى والى منى ويفتتحها بالنسبة ان كان محرم  
 والادب والتكبير ويعلمهم فيها المناسك فان كان فيها قال هذين  
 سايل وخطب اليه اربعة هذين وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الاول  
 وكلها اذ ادى وبمس صلاة الظهر للايواف عرفة فثنتان وقيل  
 صلاة الظهر والافضل ان يخبرهم بجميع ما امامهم من اداء المناسك  
 فان اقتصر على ما امامهم من المناسك الى الخطبة الاخرى اجزا وياهم

انما هو الاصل في حصول السنة

نعمها

فيها المستعدين والكثيرين بطواف الوداع فبدرهم ومعهم وبعد  
 احرامهم ثم يخرجون بهم بمصم البرونة والي تحي تحي بصلاة الظهر  
 اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة والا فقبل فجره وجوبا ان لا يمشي  
 اوله منهم ولم يمكنه اقامتها وفي كل من تعلق به علم ما فيه  
 علمت في ثمانين رويهم لهم الخمس فيها والاولي بسبب الحين  
 عند الامجاد امام منارته التي يوسطها الان ويسبغون بها اليه  
 التاسع وشره الشمس شهر جيل على عين الصحبة النضوية الحث  
 يحرق على ما في ثمانين يوم واعتمد الحب الطهر في غيره ان الذي  
 على نهاره يسير بهم اليها فاكافا اللهم اليك توجهت ورجعت اليك  
 ارض فاجعل ذبي مغفورا وحيي مبرورا ورحمته ولا تحسبني  
 انك على كل شيء قدير ويسم ان يكثر من التلبس وان يسير على طريق المار مني  
 وان يعود في غير ما ذهب فيها فاذا وصل يحزن ضرب فيها فببسته  
 كعلم من لربته ثم يقيم بها الى الزوال ويفعل للرفوق بها فيلحق فان  
 حجرتهم وعقب يسير يسير براهيمهم على السلام وصدة من عرفته  
 واخرى من عرفته فيخطب اليهم خطبتين خفيفتين يعانهم في الاول

Copyright © King Saud University